

204490 - كانت تأخذ من مال أبيها دون علمه ثم تابت ، فهل لها أن تتبرع بشيء قبل أن ترد المال إلى أبيها ؟

السؤال

عندما كنت صغيرة بالعمر ، كنت آخذ المال من أبي بدون علمه ، وهذا السلوك استمر معي حتى كبرت ، ولله الحمد ، لقد تبت لله ، وبإذن الله قررت أن أعيد المال لأبي دون علمه ، وقد فعلت ، ولكن ليس كل المال ، إنما جزء منه ، فأنا لم أعلم كم المبلغ بالضبط ، ولكن قدرته ، وهذا يفوق ما معي ، وهذا جعلني بضيق شديد إذ اختلط مالي الذي اكتسبته من العمل ، مع مال السرقة ، لذا يصعب تحديد المال الخاص بأبي ، ولكن لدي نية إعادة المال الذي قدرته ، وهو يحتاج للكثير من العمل لأجمعه .

سؤالي :

هنالك حالة تحتاج لتبرع ، وأنا أرغب بشدة في التبرع لها ، ولكن مالي الذي اختلط بالحرام : هل يجوز لي التبرع منه ؟

وهل يجوز لي أن أصرف على نفسي ، إلى أن أجد عملا جديدا ؟

وهل أستطيع العمل بالتجارة ، وفتح مشروع ، وأن أسدد منه ما علي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

قد أحسنت صنعا برد ما استطعت من المال إلى أبيك مقابل ما أخذته منه بغير علمه ؛ فإن هذا من تمام التوبة إلى الله تعالى .

قال علماء اللجنة :

" يجب على من أخذ مال غيره بغير إذنه أن يرده عليه ، ولو كان وقت أخذه له صغيرا ، ويطلب منه المسامحة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) " .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (15/ 373) .

ولا يضررك اختلاط هذا المال بمالك الحلال ؛ لأن المال الذي عليك رده لأبيك ليس موجودا بعينه ، وإنما يلزمك مقدار معين من المال في ذمتك ، بقدر ما أتلقت من مال أبيك .

وأما المال الذي اكتسبت من عملك ، أو تجارتك ، أو أتاك من أي طريق حلال : فلا علاقة لهذا المال الحرام به ، فالحرام لا يحرم الحلال .

وحينئذ : فلا حرج أن تعلمي ما تيسر لك من العمل ، للكسب الطيب ، أو تتاجري بمالك ، إن كان عندك مال للتجارة ، ولا تتكلفي عملا زائدا عما يطيقه مثلك ، عادة ، بل اعلمي ما تقدرين عليه ، ووفري المال الباقي بعد نفقتك المعتادة ، وسددي منه ما تبقى عليك من الدين ، أقساطا ، بحسب القدرة .

ثم إن تحديد المال الذي عليك لأبيك : يكفي فيه أن تجتهدي في تقديره ، ما دمت لا تذكرين قدره بالتحديد ، وقد قال الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 .

وينظر جواب السؤال رقم : (83099) .

على أننا نقترح عليك أن تصارحي والدك بما حدث ؛ فإن من تمام توبة العبد أن يتحلل من صاحب الحق ، وصاحب الحق هو والدك ، وأقرب الناس إليك ، وربما خفف عنك ذلك ما عليك ، وسامحك فيما تبقى من الدين ، وأعفاك منه .
روى البخاري (2449) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ) .

وهذا الأمر ، في الواقع ، يتوقف على معرفة طبيعة الوالد ، وأخلاقه ، ودينه أو شدته ؛ فإن خفت مفسدة زائدة من مصارحتك له ، أو خفت ألا يفهم الأمر على طبيعته ، ويقدر توبتك ، وحرصك على الخير ، أو أن ذلك سوف يفسد ما بينكما : فليس عليك أن تصارحيه ، وكيفيك أن تجتهدي في رد الحق في ماله ، واجتهدي في الإحسان إليه ، وبره ، والدعاء له .

ثانيا :

من كان عليه دين فعليه المبادرة إلى سداه ، وسداه مقدم على كافة أعمال البر المالية التطوعية ، فنحن لا ننصحك أن تتبرعي بشيء من مالك ، إلا بعد سداد دينك ، أو التحلل من والدك .
وينظر جواب السؤال رقم : (115699) .

وعلى كل حال :

فنحن لا نعلم عن الحال التي تحوجك إلى النفقة على نفسك ؛ فالمرأة إذا كانت متزوجة فإنما نفقتها الواجبة على زوجها ، وإن لم تكن متزوجة : فنفقتها على أبيها ، وفي ماله ؛ فلا تكلفي نفسك أمرا زائدا عما يلزمك .

ثم احمدي الله تعالى أن وفقك للتوبة ، فاسعي فيها بجدٍّ وحسن ظن بالله وأبشري ، ولا يشغلنك الشيطان عن ذلك بما يلقيه في



نفسك من الوسوس ، والهواجس .

والله تعالى أعلم .